أو يشترك آخر معه على خلط حصة زيادة دنانير وآخر أربعة وكذلك في سائر الأشياء وإن ما استحقه الشريك البصير على
العامل من العمل الذي يلزمه مثل حصة الحصة وإن صاحب الصبغة وبين صنعته الماء فإن الربح وشرط حصة كما بينا
وإن منها أنها لا تنبت إلا بماء واحد فتكون وما بعدها ما دون النماء وإن أراد المشتغل بها كالذرة والكتان أن تكون
قبل الحب التي من معلومة مال يعلم جواز الثالث أن تكون بالخلط المساقات الرابع أن تكون بحق اشتراط مقدار
الخامس أن تكون العمل على العامل المساقاة من الشريك آخر أو التي وإن غيرها شيئا خاصا بنصف السابع أن
يشترط العامل شيئا خاصا رجاء التي الثامن أن يبقى بعد الجذاذ ماله بال **فصل** فإن وقع نزاع
بين رب البساتين والعامل وبين رجل آخر فيه عليه أنه أخذ منه حائطه مساقات فلان بلان وبلان البلاء أنه عقد مع فلان
وبلان العلاء المساقاة في جميع أجنته الفتح مدة ضع كذا وحدودها كذا وتنتهي كذا الذي على واحد وكذا وأنه كذا
وإن أخذ الجذاذ على أن ينوي صفيه وحده وزيد وشرب ربه ودفع المساقاة عنده وشرب مساقاته وما الله عز
وجل يكون بينهما للعامل العشر والشفعة إعطاء أربعها وإن الزكاة أوجبت عليهما تكون بينهما على قدر نصيبهما الذي
كذا وكذا والعامل أن يعطي الجملة الذي ينوي على العامل الذي شرك عليه محتى فلان المدعى عليه وفي عليه
الاسم المذكور وكذا وبين منه واعتراف أجاب بأن أنكر وأنت أيها المدعي الذي حكمهما أن يكلف المدعي البينة على
دعواه وإن أتى وثبت أعذر فيها للعامل فإن لم يدع فيها أو دفع وحجة الذي عند المساقات وإن دفع فيها وأسقطها
وجبت على المدعى عليه اليمين وإن فيها ليجعلها في الجنة فإن حلف ثبتت له على المدعى عليه المساقات وإن نكل
عنها كان كذا دعواه وميزا على القول المشهور المعمول به الذي قرر فلان أبي شريك المفروضات وما يتعلق بإخراج
الثمرة وما لا يتعلق بإخراج الثمرة على ذي بين فيه يتعلق بانقطاعها وما يبقى فيه إذا الشيء البصير وحتى تبلغ بدو يبقى
أمرك فإذا ما ينقطع بانقطاعها أو يبقى فيه الشيء البصير فإذا الزيلزم المساقي ويجب له به العرف وذلك
الجمع والسقي وزبد الكرم وتعليم الشجر وإصلاح مواضع السقي والتذكير ولا يجذاذه وما أشبه ذلك وإذا ما بنا بين
بعض الثمرة مثل انقطاء صغيرة الماء أو انقطاء عن أو بناء بيت فيه بعض الثمرة وما أشبه ذلك وما يلزم العامل وسلامه
يجوز اشتراطها عليه عن عقد المساقات فيما ذا وقع العقد يبرئ الخائط والمساقي مساقات
حائطه ولم يعمل على العامل والعمل فإذا مدة عمل الخائط فلنت ينظر إلى عوائد أهل البلد في المساقات
فيجعلان عليه كما العرف كالشرط **فصل** وإن كان في الحائط المساقي بيد آخر وسكتا عنه عقد المساقاة
وتنشأ أجيره عقد الحائط أحكمه فلنت فلان أبي عبد الرحمن وأبو الزبير عن ملك أنه للعامل وإن وقع
في كتاب أبي الحائط أنه الحائط بعد أجيره وإن شاء وإن سكت عنه حتى زبد العامل النصف مهر له إذا دفع
وعليه كراء فلنت وإن كان الحائط أو تاجيره وكان بعد الثلاث فإن أبي عبد الرحمن العذري أجيب إلى

ملك

ملك ويجوز أن تكون على تجزئة المساقات ويكون البذر من عند العامل فإن اختلفت في تجزئة مع تجزئة السقاء
بالثمرة أن يجيء عند أن يقف فيه عند الصبغ فإن شرك أنه على حكم جزء العقد والثمرة وإن أراد البذر من
عند العامل فإن اختلفت في العامل أو من عند رب الحائط ورد العامل إلى أجرة المثل فإنه فيه **فصل**
في المساقات الجائزة والمساقات الجائزة الواقعة على غير الوجه الذي سوعد الشرع بنصيبها
التفت بالعامل وبين الحائط إلى ربه وإختلف إذا جاءت بالعمل فيه العامل فيه نحو محله على رغبة أقوال
أخرها أنه يرجع إلى أجرة المثل فإن أبي شرك وهو على قياس عبد العزيز في الفرض الجائز الثاني أنه يرجع إلى
مساقات مثله وعليه قال بأنه قول أصبغ وهو على الطريق الملك حكمه ورواية وقد وقول أشهب في
الفرض الجائز الثالث يرجع بعض الوجوه إلى أجرة المثل إذا أخذ المثل إذا العمل حائطها على أن يدخل الحائط
للمساقاة فإنه أو دراهم معينة ومثال فإن رجع فيه إلى مساقات المثل إذا العمل حائطه على النصف
وإن على الثلث فإن أبي شرك فإن فيه العامل إلى أجرة مثله بعينه منه عنه فيقبل العامل ويكون له
الذي عمل على نصف أجرة مثله وإن فيه أبي مساقات مثله إذا بعينه ما لا يفيت بالعمل وإذا أعان بالعمل
تقسيم المساقات فيه وكان له فيه بقي وإن إذا عوام مساقات مثله **نوع** وأخرج الشيء
كتاب فإن أبي شرك التركة لذي والنسب والتعاون إذا تعاون تقسيم على كلا أقسام شركة
الجاهلية وشركة إذا أموال وشركة إذا بدن وشركة الوجوه وبين شركة الذرة وإذا شركة إذا أموال بين جارية عند جميع
إذا منه الكتاب والسنة وبين تقسيم إلى ثلاثة أقسام شركة الجاهلية وشركة المضاربة وشركة عنان جاء
شركة إذا أموال العشر هذه شركة عنان الجاهلية وشركة فيه جاء جوز معه كل واحد على حدة وإن يستوي في جميع ما
يستعبر أنه وسمت مجاهدة استوى بها في الربح والضمان وإذا شركة المضاربة فيه إن يدفع الرجل إلى الرجل
جزءا لا يتجر به ويكون الربح بينهما وميزا أموال الفرائض وإذا شركة العنان فيه شركة شيء خاص اشترى فيه وبين
جارية عن جميع وإذا شركة إذا بدن فإجازة بدنه فلا وإن تجاوزه الصناع وغيرهما إذا كان العمل واحدا
وتعاونا فيه ولم يفتقر فإذا الواضح وأجاز الكسب عقد إقرار الصانعين اشترى يكون فيه جاز نيران كان العمل
واحدا وإجازة حسب إقرار الأكرياء المواضع وإذا كانت الوجوه شركة بينهم قال الذي شرك ليس فيه
عنان فلا لا القاسم وذهب أصحابنا إلى الصانعين إذا اشترى الأجير هو ما فيقبل إذا خرج المتاع إذا جاء بحثه
على أخذ فلنت وإن أعطى جاز جاء أنه يجب عليهما الوجيز عليهما أو ما أشبه فإذا على أن يكون ما
يجتمع بينهما تقسيم بما يجوز لذا إلا فلنت وفي فيها أبو الحسن الذي ويلي إجوينه يرى يقول أعمل على أن
يتبع ربعا ويع وإن تقسيما لتبع أو يتبين نصف عمله مقابلة نصف على أنه فإجازة الكتاب ونفعه إذا جاء

Copyright © King Saud University